

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

قرار

رقم ٢٠١٧/٨

بشأن تحديد رسوم المرحلة الأولى

من الاعتماد المؤسسي والتظلم من تقارير تدقيق الجودة المؤسسية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي،
وإلى القرار رقم ٢٠١٦/٢٠ بشأن تحديد رسوم المرحلة الأولى من الاعتماد المؤسسي
والتظلم من تقارير ونتائج تدقيق الجودة،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم المرحلة الأولى من الاعتماد المؤسسي (تدقيق الجودة المؤسسية) لمؤسسات
التعليم العالي الحكومية والخاصة، بناء على تصنيف المؤسسة، وعدد الطلبة المكافئ بها،
وذلك على النحو الآتي :

قيمة الرسم	نوع المؤسسة
(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال عماني + ("٢" ريالان عمانيان (× عدد الطلبة المكافئ)	جامعة
(٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال عماني + ("٢" ريالان عمانيان (× عدد الطلبة المكافئ)	كلية جامعية
(١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني + ("٢" ريالان عمانيان (× عدد الطلبة المكافئ)	كلية

ويتم تحديد عدد الطلبة المكافئ وفقاً للآتي :

عدد الطلبة المكافئ = عدد الطلبة الدارسين في مؤسسة التعليم العالي بنظام التفرغ
الكلي + نصف عدد الطلبة الدارسين في المؤسسة ذاتها بنظام
التفرغ الجزئي .

المادة الثانية

تقوم الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي بإرسال تقارير تدقيق الجودة المؤسسية إلى مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة ، كما تقوم بنشر هذه التقارير على الموقع الإلكتروني للهيئة بعد (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إرسال التقرير للمؤسسة ، ما لم تبلغ المؤسسة الهيئة برغبتها في التظلم من التقرير خلال ذلك الأجل .

المادة الثالثة

يجوز لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة التظلم إلى الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي من تقارير تدقيق الجودة المؤسسية خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إرسال التقرير إلى المؤسسة ، بعد سداد رسم مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني غير مسترد .

وتتولى لجنة التظلمات المشكلة لهذا الغرض بحث التظلم ، والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وتحمل مؤسسة التعليم العالي جميع المصروفات التي تكبدتها الهيئة لبحث التظلم إذا ما تم رفضه ، وإذا تم قبول التظلم يتم تعديل تقرير تدقيق الجودة المؤسسية ، وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة .

المادة الرابعة

يلغى القرار رقم ٢٠١٦/٢٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٦ من فبراير ٢٠١٧ م

د . حمد بن هاشم الذهب

القائم بأعمال رئيس مجلس إدارة

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي